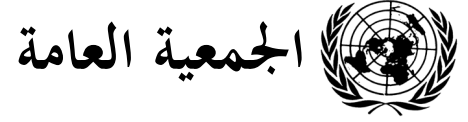


Distr.: General
31 January 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة عشرة

نائب الرئيس - المقرر: السيدة غلنارا إسكاكوف (قيرغيزستان)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		أولاً - القرار الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثامنة عشرة
٦	٢٨-١	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة
٨	٧-٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٨	٨	باء - الحضور
٨	٩	جيم - أعضاء المكتب
٩	١٢-١٠	دال - تنظيم العمل
٩	١٤-١٣	هاء - القرار والوثائق
٩	٢١-١٥	واو - البيانات
١٠	٢٨-٢٢	زاي - الإجراء الذي أُتخذ بشأن مشروع الاقتراح
١٢	٢٩	ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة عشرة
		المرفق
١٣		قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

أولاً- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثامنة عشرة

د-١٨/١

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويؤكد أن جميع الدول مُلزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يُذكر بقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يُذكر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ ود-١٧/١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ وبمشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(١)،

وإذ يُعرب عن استيائه إزاء رفض حكومة الجمهورية العربية السورية تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ ود-١٧/١ تنفيذاً كاملاً واستمرارها في عدم التعاون مع لجنة التحقيق المستقلة، وبخاصة استمرار عدم السماح للجنة بدخول البلد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات السورية ارتكابها بحق شعبها، بما في ذلك انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يُشدّد من جديد على أهمية ضمان المساءلة والحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يرحب بمبادرات جامعة الدول العربية وجهودها وتدابيرها الرامية إلى معالجة جميع جوانب الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبالخطوات التي اتخذتها الجامعة لكفالة

(١) A/C.3/66/L.57/Rev.1.

تنفيذ خطة عملها المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان وجميع أعمال العنف،

وإذ يُعرب عن القلق من استمرار عدم التزام السلطات السورية بالتنفيذ الكامل والفوري لخطة عمل جامعة الدول العربية،

وإذ يُرحب ببيان الأمين العام لجامعة الدول العربية المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وإذ يرحب أيضاً بالقرارات التي اتخذتها الجامعة بخصوص الحالة في الجمهورية العربية السورية في ٢ و ١٢ و ١٦ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر منافع لمقاصد الأمم المتحدة،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المنشأة^(٢) بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٧/١، وبالتوصيات الواردة فيه، ويُعرب عن قلقه البالغ إزاء النتائج التي خلصت إليها اللجنة والتي تفيد بارتكاب السلطات السورية وأفراد القوات العسكرية والأمنية انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في أماكن مختلفة من الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وهي انتهاكات قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية؛

٢- يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار السلطات السورية في ارتكاب انتهاكات منهجية وجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كحالات الإعدام التعسفي والإفراط في استخدام القوة وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم، وحالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة التي تشمل أطفالاً؛

(ب) الهجمات التي تستهدف المدنيين في المدن والقرى. بمختلف أرجاء البلد وتكرر هذه الهجمات، ومستويات القوة المفرطة التي تلجأ إليها وحدات القوات المسلحة السورية ومختلف قوات الأمن بشكل مستمر والطابع المنسق لهذه الهجمات، فضلاً عن كونها تُنفَّذ بناءً على أوامر صادرة من السلطات بما فيها كبار ضباط الجيش؛

(ج) انتهاكات حقوق الأطفال التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع والتي تشمل قتل الأطفال في أثناء المظاهرات وانتشار ممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة؛

(د) العنف الجنسي الذي يتعرض له المدنيون، وبخاصة المحتجزون والأطفال الذكور، على يد القوات المسلحة وقوات الأمن السورية؛

(هـ) إعاقة المساعدة الطبية ومنع وصولها إلى المصابين والمرضى، وأعمال المداومة والمضايقة التي تستهدف الجرحى من المحتجين في كل من المستشفيات العامة والخاصة؛

٣- يحث حكومة الجمهورية العربية السورية على الوفاء بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية شعبها والوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع حد للهجمات التي تستهدف المدنيين، والامتنال الكامل للالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى الإنهاء الفوري لجميع أشكال العنف في البلد؛

٤- يحث أيضاً حكومة الجمهورية العربية السورية على أن تقوم دون تأخير بما يلي:

(أ) الإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي والأشخاص المحتجزين تعسفياً والسماح للمراقبين الدوليين المستقلين بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز؛

(ب) بدء تحقيقات عاجلة ومستقلة ونزيهة وفقاً للمعايير الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) فصل جميع أفراد القوات العسكرية والأمنية الذين يُدعى تورطهم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(د) إنشاء آلية للتحقيق في حالات الاختفاء وذلك بالسماح لأقرباء المحتفين بالإبلاغ عن تفاصيل حالاتهم، وضمان إجراء التحقيقات المناسبة؛

(هـ) ضمان الحصول على الرعاية الطبية بلا عائق ودون تمييز أو رقابة، وعدم التدخل في المستشفيات لتوقيف المحتجين الجرحى أو اختطافهم؛

(و) السماح لوسائل الإعلام المستقلة والدولية بالعمل في الجمهورية العربية السورية دون قيود أو مضايقة أو تخويف بلا مبرر؛ والسماح بالنفوذ إلى شبكة الإنترنت والاتصالات ورفع الرقابة المفروضة على عمل المراسلين؛

(ز) احترام المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان عدم ارتكاب أعمال انتقامية ضد المتعاونين مع لجنة التحقيق؛

(ح) ضمان وصول جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد؛

(ط) تيسير العودة الطوعية للاجئين السوريين والمشردين داخلياً؛

- ٥ - يُعرب عن قلقه الشديد إزاء تفشي الإفلات الشامل من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وتكريسه في التشريعات التي تمنح المسؤولين الحكوميين الحصانة؛
- ٦ - يبحث السلطات السورية على احترام الإرادة الشعبية وتطلعات ومطالب شعبها؛
- ٧ - يبحث أيضاً السلطات السورية على اتخاذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة الدبلوماسيون، وحماية ممتلكاتهم؛
- ٨ - يوصي هيئات الأمم المتحدة الرئيسية بالنظر على وجه السرعة في تقرير لجنة التحقيق واتخاذ الإجراءات الملزمة؛
- ٩ - يناشد السلطات السورية التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوسائل منها إقامة وجود ميداني في الجمهورية العربية السورية؛
- ١٠ - يُقرر إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية بمجرد انتهاء ولاية لجنة التحقيق، لرصد حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ورصد تنفيذ التوصيات الموجهة من لجنة التحقيق إلى سلطات الجمهورية العربية السورية وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ويناشد حكومة الجمهورية العربية السورية التعاون الكامل مع المقرر الخاص؛
- ١١ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في غضون اثني عشر شهراً تقريراً عن إنشاء الولاية وأن يقوم في الفترة الانتقالية بعرض المستجدات شفويّاً على المجلس في إطار البند ٤ من جدول الأعمال؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بالموارد اللازمة لأداء الولاية؛
- ١٣ - يُثني على الجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية والتدابير التي اتخذتها ويساندها ويدعو السلطات السورية إلى تنفيذ خطة عمل الجامعة برمتها دون مزيد من التأخير، ويحث الجمهورية العربية السورية على توقيع مشروع بروتوكول متعلق ببعثة مراقبي الجامعة إلى الجمهورية العربية السورية؛
- ١٤ - يدعو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، وبخاصة في إطار خطة عمل جامعة الدول العربية، إلى ما يلي:
- (أ) دعم الجهود الرامية إلى حماية سكان الجمهورية العربية السورية وإنهاء الفوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- (ب) مساعدة الجمهورية العربية السورية في تعزيز استقلال جهازها القضائي وإصلاح قطاعها الأمني عن طريق التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- ١٥ - يشجع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، كلاً في نطاق ولايته، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية

العربية السورية، ويحث الجمهورية العربية السورية على التعاون مع هؤلاء المكلفين بالولايات،
بوسائل منها السماح لهم بزيارة البلد؛

١٦- يناشد السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بوسائل
منها السماح لها بدخول البلد؛

١٧- يدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير دوري
عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

١٨- يدعو الأمين العام، وفقاً للوظائف المنوطة به، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لدعم
جهود جامعة الدول العربية، إذا ما طُلب إليه ذلك، للمساهمة في إيجاد حل سلمي للحالة في
الجمهورية العربية السورية بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة ومقررات الجامعة وقراراتها؛

١٩- يقرر أن يحيل تقرير لجنة التحقيق إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات الملائمة
وإحالاته إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس
حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- يقرر أيضاً أن يُقيّم المسألة قيد نظره وأن ينظر في ما يلزم اتخاذه من
خطوات إضافية ملائمة في دورته التاسعة عشرة.

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام
الداخلي لمجلس حقوق الإنسان كما يرد في مرفق قرار المجلس ١/٥، "يعقد المجلس، عند
الضرورة، دورات استثنائية بناء على طلب عضو من أعضائه، بتأييد ثلث أعضاء المجلس".

٢- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، طلبت البعثة الدائمة لبولندا والمراقب الدائم عن
الاتحاد الأوروبي عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١
لتناول مسألة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

٣- وأيدت الطلب المذكور أعلاه ٢٨ دولة من الدول الأعضاء في مجلس حقوق
الإنسان: الأردن، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، برون، الجمهورية
التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر،
قيرغيزستان، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،
النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما أيدت الطلب ٤٠ دولة
من الدول المراقبة في المجلس وهي: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا،
البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية
كوريا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب،

المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

٤- كما تم تلقي توقيعات إضافية من الدول الأعضاء والدول المراقبة التالية: تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت كيتس ونيفيس، السنغال، كولومبيا.

٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد مشاورات إعلامية مفتوحة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ودورة استثنائية للمجلس في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثامنة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وعقد المجلس جلستين خلال الدورة.

٧- وافتتحت رئيسة مجلس حقوق الإنسان، لاورا دوبيوي لاسيري، الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للمجلس.

باء- الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، كما حضرها مراقبون من منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم- أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي الأول لجولته السادسة، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين كانوا أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للمجلس:

الرئيس: لاورا دوبيوي لاسيري (أوروغواي)

نواب الرئيس: كرستيان ستروغال (النمسا)

أناتول فاييان نكوو (الكاميرون)

أندراس ديكاني (هنغاريا)

نائب الرئيس والمقرر: غلنارا إسكاكوف (قيرغيزستان)

دال - تنظيم العمل

١٠ - عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تحضيراً لعقد الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للمجلس.

١١ - ونظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات الدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، وبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتُوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للدول الأعضاء في المجلس، تليها الدول المشاركة بصفة مراقب، والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

١٢ - وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥.

هاء - القرار والوثائق

١٣ - يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الثامنة عشرة.

١٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة.

واو - البيانات

١٥ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع مجلس حقوق الإنسان إلى بيان مُسجّل مسبقاً تلتته الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية فريدة شهيد، بالنيابة عن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بناءً على طلب من لجنة التنسيق للإجراءات الخاصة.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى رئيس اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، باولو بينهيرو، ببيان.

١٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته ممثلاً للبلد المعني.

١٩- وفي الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، إكوادور (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، نيكاراغوا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، بيزو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، رومانيا، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية المشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، جمهورية كوريا، فرنسا، كندا، مصر. كما أدلت جامعة الدول العربية ببيان.

٢١- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول المشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب: ألمانيا، آيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة سيفيكوس - التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، مرصد حقوق الإنسان، الحركة الهندية توباج أمارو، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، اتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية (بيان مشترك).

زاي- الإجراء الذي أُنخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٢- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/HRC/S-18/L.1، الذي قدمته بولندا ثم انضمت إليها فيما بعد الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين وكوبا وليبيا، بتعليقات عامة.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته ممثلاً للبلد المعني.

٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً أوغندا والهند ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وكوبا، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويًا، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، الفلبين، الكاميرون، الهند

وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الأول.

٢٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل تايلند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة عشرة

٢٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم للاتحاد الأوروبي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومن الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	A/HRC/S-18/1
تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة عشرة	A/HRC/S-18/2

في السلسلة المحدودة

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	A/HRC/S-18/L.1
--	----------------

في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

بيان خطي مقدم من الحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين	A/HRC/S-18/NGO/1
بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية	A/HRC/S-18/NGO/2